



Vice Rectorat de la formation 3^{ème} Cycle
de l'Habilitation Universitaire, de la Recherche
Scientifique et de la Formation en Post-Graduation

بـ رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي
الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث
للمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

النظام الداخلي لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة

الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024



يمقتضى المرسوم التنفيذي 22-208 المؤرخ في 05 جوان 2022 المحدد لنظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يمقتضى القرار الوزاري 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها،

يمقتضى القرار الوزاري رقم 995 المؤرخ في 02 أوت 2022 المحدد لكيفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه و سيرها،

يمقتضى القرار الوزاري رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 المتضمن تأهيل جامعة قالمة لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه و يحدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025/2024،

بناء على المذكرة الوزارية رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 المتعلقة بكيفيات تنظيم و إجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024/2025،

يلتزم كل مرشح لمسابقة الدكتوراه التي تنظمها جامعة 8 ماي 1945 قالمة بعنوان السنة الجامعية 2024-2025
بأحكام النظام الداخلي التالي:

المادة 01:

- يجب على المرشح إحضار بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السيارة) مع الاستدعاء (الاستدعاء الرقمي مقبول) يوم إجراء المسابقة.

المادة 02:

- على المرشح التواجد داخل قاعة أو مدرج الامتحان إبتداء من الساعة (30:12).



المادة: 03

- تبدأ عملية مراقبة الهوية والإستدعاء داخل قاعات الامتحان ابتداء من الساعة (30:12).

المادة: 04

- المترشح ملزم بالكتابة على أوراق الامتحان بقلم أزرق فقط وكل استعمال للون آخر يعد إشارة ~~أو علامة مميزة في ورقة الإجابة تعرض الورقة للالغاء.~~

المادة: 05

- كل ورقة إجابة تحمل علامة مميزة تعرض صاحبها للإقصاء من المسابقة.

المادة: 06

- يمنع على المترشح استعمال قلم التصحيح (Correcteur).

المادة: 07

- المترشح ملزم بالإمضاء على أوراق الحضور عند تسليم ورقة الامتحان حتى ولو كانت الورقة بيضاء.

المادة: 08

- المترشح ملزم باحترام والإمتناع عن إلقاءات و توجيهات الأستاذ المراقب.

المادة: 09

- لا يسمح لكل مترشح التنقل داخل أو خارج قاعة الامتحان لأي سبب كان.

المادة: 10

- يلتزم كل مترشح بالانضباط والهدوء طيلة فترة المسابقة.

المادة: 11

- يلتزم المترشح بالتزويد بجميع الأدوات لإجراء الامتحان.

المادة: 12

- يمنع على المترشحين طيلة مدة الامتحان التواصل فيما بينهم بأي شكل من الأشكال أو تبادل الوثائق أو أدوات الكتابة أو غيرها.

المادة: 13

- يجب على المترشح إغلاق الهاتف النقال وكل وسيلة إتصال أثناء المسابقة وتسليه مع الأغراض الشخصية (الحفظة) إلى أعضاء الحراسة بعد الدخول إلى قاعة الامتحان مباشرة.

المادة: 14

- لا يسمح لأي مترشح دخول قاعة الامتحان بعد 15 دقيقة من إنطلاق الامتحان كما لا يسمح له بمغادرتها قبل 30 دقيقة من بدء الامتحان.

المادة: 15

- تلتزم إدارة الجامعة والكليات بتعيين شخص مستقل عن المسابقة لكتابه الإجابة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة: 16

- يجب وضع الاسم واللقب على ورقة المحاولات وإمضائهما من طرف المترشح.

المادة 17:

- يمنع المرشح من وضع ورقة المحاولات ضمن الورقة الرسمية للامتحان وفي حالة وجودها يقصى مباشرة.

المادة 18:

- يمنع المرشح من الكتابة في منطقة الإعفال (التشغير).

المادة 19:

- المرشح ملزم بكتابة رقم مقعده في قاعة الإمتحان على رأسية ورقة الإجابة.

المادة 20:

- يقصى المرشح الغائب في أحد الإمتحانات الكتابية من المسابقة.

المادة 21:

- يمنع على المرشح التواجد بالقرب من قاعة أو مدرج الإمتحان بعد مغادرته.

المادة 22:

- يجب أن يكون المرشح غير مسجل في الدكتوراه في أي مؤسسة للتعليم العالي داخل أو خارج الوطن.

المادة 23:

- يجب أن لا يكون المرشح في حالة عقوبة منع من المشاركة في مسابقات الدكتوراه في كل مؤسسات التعليم العالي عبر الوطن.

المادة 24:

- يلتزم أي مرشح في حالة نجاحه بالتسجيل في الدكتوراه في حد أقصاه 15 يوم من تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 25:

- يلتزم كل مرشح في حالة نجاحه بتقديم كل الوثائق الرسمية وال الكاملة أثناء عملية التسجيل.

المادة 26:

- يلتزم كل مرشح في حالة نجاحه بالتسجيل في تكوين واحد على مستوى مؤسسة تعليم علي واحدة فقط على مستوى الوطن.

المادة 27:

- يلتزم المرشح الأجنبي و الحاصل على شهادة جزائرية بتقدم بترخيص للمشاركة في مسابقة الدكتوراه مستخرج من مديرية التعاون و التبادل ما بين الجامعات.

المادة 28:

- كل مخالفة لأحكام النظام الداخلي تعرض صاحبها للإقصاء.

